

## فقه العبادات - حنفي

سمي العيد بذلك لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور كل عام ولأنه يعود فيه بالإحسان على عباده .

حكم صلاة العيدين : .

واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ثبت وجوبها بمواظبة النبي A عليها من غير ترك .  
دليلها : قوله تعالى : { فصل لربك وانحر } ( 1 ) قيل المراد بالصلاة هي صلاة العيد الأضحى . وقوله تعالى : { قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى } ( 2 ) أي صلاة عيد الفطر .

( 1 ) الكوثر : 2 .

( 2 ) الأعلى : 14 - 15 .

شروط وجوبها : .

هي الشروط ذاتها في وجوب الجمعة .

شروط صحتها : .

هي شروط صحة الجمعة إلا الخطبة فهي سنة لأنها بعد الصلاة بخلاف الجمعة .

ما يسن لمصلي العيد : .

1 - أن يأكل ثلاث تمرات أو قطع حلوى قبل الخروج إلى الصلاة في عيد الفطر لحديث أنس هB قال : ( كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ) ( 1 ) وفي رواية أخرى : ( ويأكلهن وترا ) . وأن لا يأكل شيئاً قبل صلاة عيد الأضحى حتى يعود فيذبح ويأكل من أضحيته لحديث بريدة هB قال : ( كان النبي A لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ) ( 2 ) .

2 - أن يغتسل ويستوي في ذلك الذهاب إلى الصلاة والقاعد لأنه يوم الزينة والغسل لليوم فقط لحديث الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ( أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم النحر وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام ) ( 3 ) .

3 - أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روي عن جابر هB أن رسول الله ﷺ ( كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة ) ( 4 ) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده هB أن النبي A ( كان يلبس برداً حبراً في كل عيد ) ( 5 ) .

- 4 - الاستياك لحديث ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : ( يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه وعليكم بالسواك ) ( 6 ) .
- 5 - أن يظهر الفرح والبشاشة لمن لقيه لما روي عن حبيب بن عمر الأنصاري قال : حدثني أبي قال : " لقيت وائلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك . فقال : تقبل الله منا ومنك " ( 7 ) .
- 6 - أن يكثر من الصدقة في ذلك اليوم وأن يؤدي صدقة الفطر قبل الصلاة لمن وجبت عليه .
- 7 - أن يبكر ويسارع إلى الصلاة نشيطاً ماشياً بسكون ووقار وأن يكبر سرا عند الإمام وعندهما يكبر جهراً . لحديث علي بن أبي طالب قال : " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً " ( 8 ) .
- 8 - أن يذهب من طريق ويرجع من آخر لتشهد عليه الملائكة لحديث جابر بن عبد الله قال : " كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق " ( 9 ) .
- 9 - أن لا يتنفل قبلها مطلقاً ولا بعدها في المسجد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أخرج يوم أضحى أو فطر . فصلى ركعتين . لم يصل قبلها ولا بعدها ( 10 ) أي في المسجد وعن أبي سعيد الخدري قال : ( كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين ) ( 11 ) .

( 1 ) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 4 / 910 .

( 2 ) الترمذي : ج 2 / كتاب الصلاة باب 390 / 542 .

( 3 ) ابن ماجه : ج 1 / كتاب إقامة الصلاة باب 169 / 1316 .

( 4 ) البيهقي : ج 3 / ص 280 .

( 5 ) البيهقي : ج 3 / ص 280 ، والحبرة والحبرة : الموشى والمخطط . وهو برد يمانى .

( 6 ) الموطأ : ص 53 .

( 7 ) مجمع الزوائد : ج 2 / ص 206 .

( 8 ) الترمذي : ج 2 / كتاب العيدين باب 382 / 530 .

( 9 ) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 24 / 943 .

( 10 ) مسلم : ج 2 / كتاب العيدين باب 2 / 13 .

( 11 ) المستدرک : ج 1 / ص 297 .

وقت صلاة العيد :

من ارتفاع الشمس في السماء قدر رمح أو رمحين إلى ما قبل الزوال . ولو صلاها قبل وقتها كانت نفلاً محرماً . ويستحب تعجيل الصلاة في عيد الأضحى وتأخيرها قليلاً في عيد الفطر لما روي

عن أبي الحويرث Bه أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : ( عجل الأضحى وآخر الفطر ) ( 1 ) .

( 1 ) البيهقي : ج 3 / ص 282 .

كيفية صلاة العيد :

1 - أن ينوي الإمام صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه : أصلي صلاة العيد ﷻ تعالى . وينوي المؤتمر صلاة العيد مع المتابعة أيضا وإن كانت نية الشروع مع الإمام تكفيه . ثم يكبر للتحريم .

2 - أن يقرأ الإمام والمؤتم دعاء الثناء .

3 - أن يكبر الإمام والمؤتم ثلاث تكبيرات بينهما سكتة قصيرة بمقدار قولهما : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والواحد أكبر " . ويرفعا أيديهما عند كل تكبيرة . فعن بكر بن سواده أن عمر بن الخطاب Bه " كان يرفع يديه مع كل تكبير في الجنازة والعيدين " ( 1 ) .

4 - أن يتعوذ الإمام ويسمي سرا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويندب أن تكون سورة { سبح اسم ربك الأعلى } لما روي عن النعمان بن بشير Bه قال : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } ) ( 2 ) .

5 - ثم يركع الإمام ويتبعه القوم .

6 - أن يقوم للركعة الثانية فيبدأ بالبسلة ويقرأ الفاتحة وسورة ويندب أن تكون سورة : { هل أتاك حديث الغاشية } للحديث المذكور .

7 - أن يكبر الإمام والقوم ثلاث تكبيرات قبل الركوع ولو زاد الإمام تابعه المقتدي ما لم يتجاوز أكثر ما ورد أي ست عشرة تكبيرة .

8 - يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم المسلمون في الأولى أحكام صدقة الفطر أو الأضحية وتكبيرات التشريق ويبدأ خطبته بتسع تكبيرات . وذلك لما روي عن أبي سعيد الخدري الصلاة به يبدأ شيء فأول المصلى إلى الأضحى ويوم الفطر يوم يخرج A النبي كان ) : قال Bه ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ) ( 3 ) .

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : " السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام . ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب " ( 4 ) .

9 - أن يجلس الإمام جلسة خفيفة بين الخطبتين ثم يكبر في الخطبة الثانية سبعا ويكبر

المصلون سرا .

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فلا يقضيها منفردا بل يصلي أربع ركعات سنة الضحى وينصرف لما روي عن عبد بن مسعود B قال : " من فاتته العيد فليصل أربعاً " ( 5 ) .  
ولا تؤخر صلاة العيد عن وقتها إلا لعذر فتؤخر لليوم الثاني فقط فعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله A " أن ركبا جاؤوا إلى النبي A يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس . فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم " ( 6 ) وتؤخر صلاة الأضحى إلى ثلاثة أيام .

ويكره الخروج بقصد التشبه بالواقفين بعرفة لأنه بدعة واختراع في الدين .

( 1 ) البيهقي : ج 3 / ص 293 .

( 2 ) مسلم : ج 2 / كتاب الجمعة باب 16 / 62 .

( 3 ) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 6 / 913 .

( 4 ) البيهقي : ج 3 / ص 299 .

( 5 ) مجمع الزوائد : ج 2 / ص 205 ، رواه الطبراني في الكبير .

( 6 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 255 / 1157 .

تكبيرات التشريق : .

حكم التشريق : .

واجب على المسلم البالغ لقوله تعالى : { واذكروا الله في أيام معدودات } ( 1 ) .

( 1 ) البقرة : 203 .

وقته : .

من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق عند الصاحبين وبقولهما يعمل وعليه الفتوى لما روي عن جابر B قال : ( كان رسول الله A إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر . والله الحمد . فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ) ( 1 ) . أما عند الإمام أبي حنيفة فوقته من بعد صلاة فجر عرفة إلى عقب عصر اليوم الأول من أيام العيد .

مقداره : .

مرة واحدة على الأقل بعد كل فرض . فلا يجب بعد النفل والوتر وصلاة الجنابة .  
على من يجب : .

أ - عند الإمام أبي حنيفة : يجب التكبير على الإمام المقيم بمصر فور كل فرض أدي بجماعة مستحبة وعلى كل من اقتدى به ولو كان المقتدي مسافرا أو رقيقا أو امرأة وتخض المرأة صوتها دون الرجال . روى البيهقي بسنده عن ابن عمر وأنس بن مالك Bهم " في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة وكانوا مسافرين " ( 1 ) وروى أيضا بسنده عن أم عطية Bها ميمونة وكانت . الناس مع يكبرن الناس خلف فيكن العيد يوم يخرجن الحيض في " ها B تكبر يوم النحر . وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد " ( 2 ) . ويجب على المسبوق التكبير لأنه مقتد حكما . والمحرم يكبر ثم يلبي .

ولا يفتقر التكبير إلى طهارة أو إلى تكبير الإمام عند الإمام أبي حنيفة C .

ب - عند الصحابين : يجب التكبير فور كل صلاة فرض سواء صلى منفردا أو جماعة مسافرا أو مقيما لأنه تبع للفريضة وبقولهما يعمل وعليه الفتوى وللأمر بذكر □ تعالى في الأيام المعلومات ( عشر ذي الحجة ) والمعدودات ( أيام التشريق ) . ولا بأس في التكبير عقب صلاة العيدين .

( 1 ) البيهقي : ج 3 / ص 316 .

( 2 ) البيهقي : ج 3 / ص 316 .

كيفيته : .

أن يكبر جماعة .

صيغته : " أكبر □ أكبر □ أكبر . لا إله إلا □ . أكبر □ أكبر □ أكبر . و□ الحمد " . لما روي عن جابر Bه في الحديث المتقدم قال : كان رسول □ A إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : ( على مكانكم ويقول : أكبر □ أكبر □ أكبر لا إله إلا □ و□ أكبر □ الحمد ) ( 1 ) .

ويزيد عليها إن شاء : " أكبر كبيرا والحمد □ كثيرا وسبحان □ وبحمده بكرة وأصيلا لا إله إلا □ وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا □ ولا نعبد إلا إياه

مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا " . ويندب التكبير في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة لما روي عن أبي هريرة وابن عمر . ( 2 ) " بتكبيرهما الناس ويكبر يكبران العشر أيام السوق إلى يخرجان كانا أنهما " همB

( 1 ) الدارقطني : ج 2 / ص 50 .

( 2 ) البخاري : ج 1 / كتاب العيدين باب 11